جمهورية مصر العربية
وزارة المـــالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

٤٩٥١
٢٠٢١/٨/٤٢

رقم مرجعي : ٤٩٥٢
التاريـــخ : ٢٠٢١/٨/٢

رقم الطعن .

- ضريبة الدخل ٧
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

لجنة طعن : اللجنة الأولى - القطاع الأول

مقـــرها : ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة

التليفـــون : ٠٢٢٧٩٤٩٣٩١

إعلان بقـــرار لجنـــة الطعـــن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- اسم الممول / المكلف و رقم التسجيل الضريبي
- العنوان :

الكيان القانونى : شركة تضامن

النشـــــــاط : أستيراد وتوكيلات

البريد الإلكترونى :

- مأمورية ضرائب : مركز متوسطى الممولين

تحية طيبة وبعد !!!!!!!

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٥ م في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة ...

وتفضلوا بقبـــول وافـــر الاحتـــرام .....

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرارامام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن فى القرار امام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى
قطاع القاهرة والأسكندرية وشمال الصعيد
القطاع الاول - اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد السميع محمد أسماعيل - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-
الأستاذ / هانى محمد جمال السيد
الأستاذ / مصطفى محمد عبد الفتاح
الأستاذ / نبيل عبد الرءوف أبراهيم (المحاسب)
الأستاذ / عماد محمد حسن الجندى (المحاسب)
وأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالى

فى الطعن رقم ٢
المقدم من الممول
رقم الملف ٥
الكيان القانونى / شركة تضامن
النشاط / أستيراد وتوكيلات
العنوان / ،
سنوات النزاع / ٢٠١٤ : ٢٠١٥
ضد / مركز متوسطى الممولين
بشأن / تحديد وعاء ضريبة أرباح أشخاص أعتبارية

الوقـــائع

- تتلخص حسبما تظهرها أوراق النزاع أن مأمورية ضرائب مدينة نصرثان قامت بمحاسبة ملف الشركة الطاعنةعن سنوات النزاع ٢٠١٤ : ٢٠١٥ بموجب مذكرة تقديرأرباح معتمدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ملف ضريبى رقم ٥/٣٨٣٩/٢/٢٤/١٩١ والملف حالياً يتبع مركز متوسطى الممولين بالملف الضريبى رقم ٥/٧٥٠/١٩١ .
- وقد أثبتت مأمورية مدينة نصر ثان بمذكرة تقدير الارباح مايلى :-
- سبق محاسبة الملف حتى سنة ٢٠١٣ بصافى ربح بلغ ٣٧١١٥٩٣ جنية .
- ورد خطاب من مركز متوسطى الممولين بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ يفيد بتحويل الملف الى مركز متوسطى الممولين حيث أنه يتبع المركز وفقاً لقرار رئيس المصلحة رقم ١٧٣٦ .
- تم تقديم الاقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة بمأمورية مدينة نصر ثان دون أى بيانات .
- بالإطلاع بالحاسب الآلى بالمأمورية تبين عدم وجود بيانات خصم [illegible] سنوات المحاسبة .
- بالإطلاع بالحاسب الآلى بالمأمورية تبين عدم وجود بيانات جمارك [illegible] عن سنوات المحاسبة.
- المعاينة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ تبين منها أنه لم يستدل على الممول .
- المناقشة بتاريخ ٢٠١٧/٤ مع وكيل الممول موضحه تفصيلياً بمذكرة فحص مأمورية [illegible]
- المحاسبة
- فى ضوء ماتقدم وحيث قدم الممول الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة فارغه بدون بيانات ولم يقدم المستندات الدالة

- تطبيقاً من المأمورية على المخزون فقد اشارت الى أن الشركة قامت بتصفية النشاط ولايوجد لديها مخزون آخر المدة فى ٢٠١٢/١٢ .
- وطالب الدفاع بالغاء تقديرات المأمورية لأنتفاء الواقعة المنشئة للضريبة على النحو السابق توضيحه تفصيلياً بالدفاع .
- واللجنـــة
- فى ضوء محاسبة المأمورية للشركة الطاعنة تقديرياً عن سنوات النزاع كما سبق توضيحه تفصيلياً وحيث أن المأمورية أثبتت بمذكرة الفحص أن الطاعنة قدمت الأقرارات الضريبية عن سنوات النزاع وأنها جاءت فارغه بدون بيانات كما تبين لهاعدم وجود تعاملات خصم وتحصيل - بيانات جمارك وضرائب مبيعات تخص الملف عن سنوات النزاع .
- وحيث أنه جاء بالدفاع أن الشركة الطاعنة لم تمارس النشاط خلال سنوات النزاع كما قدم صورة ضوئية من تقرير فحص ضريبة المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/٢٦ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ موضح به عدم وجود أى مبيعات او مشتريات تخص الملف عن سنوات النزاع ؛ كما أنه موضح بالتقرير أن الشركة قامت بتصفية النشاط ولايوجد لديها مخزون فى ٢٠١٢/١٢ وأن الشركة قدمت أخطاربالتوقف عن النشاط فى ٢٠١٣/١/١ وتسليم البطاقة الضريبية وتم فسخ عقد الشركة ومحو السجل التجارى وتم تقديم شهادة بشطب القيد من سجل المستوردين بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ .
- وحيث أن المأمورية قامت بتقدير ايرادات دون سند أو دليل يؤكد أن الطاعنة مارست النشاط خلال سنوات النزاع وحيث أن الضريبة لاتفرض على الظن أو التخمين وإنما تفرض بناء على قرائن وأدلة ومستندات وهوما لم تثبته المأمورية بكافة طرق الأثبات كما أنه لايوجد بأوراق النزاع المعروضة على اللجنة أية بيانات تدل من قريب أو بعيد على ممارسة الطاعنة للنشاط خلال سنوات النزاع الأمرالذى لايسع اللجنة سوى إجابة الدفاع لطلبه بشأن الغاء تقديرات المأمورية وتحديد الوعاء الضريبى بلاشئ عن سنوات النزاع ٢٠١٤ ؛ ٢٠١٥ لكل سنة على حده .
- مع أحقية المأمورية بشأن تطبيق تحفظاتها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وفى الموضوع بمايلى :-
- تحديد وعاء الضريبة عن السنوات ٢٠١٤ ؛ ٢٠١٥ بلاشىء وبضريبة مستحقة لاشىء لكل سنة على حده طبقاً لما جاء بحيثيات القرار .
- مع أحقية المأمورية بشأن تطبيق تحفظاتها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً
- وعلى المأمورية تنفيذ ما ورد بهذا القرار قانوناً .
- وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن أخطار كل من طرفى النزاع [illegible] موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنـــة

المستشار /